٣٨  
١الرقم : ١٥٧٨٤  
التاريخ :مذكرة تفاهم

٢٢ تشرين الثاني ٢٠٠٩

**الفريق الأول :** جامعة البعث ويمثلها الدكتور رئيس جامعة البعث المتخذ لنفسه موطناً مختاراً رئاسة الجامعة في حمص.

**الفريق الثاني :** المصرف العقاري ويمثله المدير العام المتخذ لنفسه موطناً مختاراً في دمشق - ساحة يوسف العظمة بناء المؤسسة العامة السورية للتأمين .

المقدمة:

- بناء على توجيهات رئاسة مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية المتضمنة توطيد أسس التعاون في مؤسسات ودوائر الدولة كافة من أجل الارتقاء بالنمو الاجتماعي والاقتصادي في القطر وبناءً على رغبة جامعة البعث في إشراك المؤسسات المصرفية في تقديم خدماتها المتطورة لكادرها الإداري والتعليمي والتي اتفقت مع رغبة المصرف العقاري في افتتاح مزيد من الفروع لتقديم خدماته المصرفية المتطورة وفق ما نص عليه مرسوم إحدائه ونظام عملياته.

- ونظراً لوجود موقع في جامعة البعث يمكن استثماره واستخدامه من قبل المصرف العقاري وبناءً على قرار إدارة المصرف العقاري بإمكانية الاستفادة من المقر المقترح من قبل جامعة البعث كفرع للمصرف يحقق الأغراض المشتركة بين جامعة البعث والمصرف العقاري وبناءً على صلاحيات كل من رئاسة جامعة البعث وإدارة المصرف العقاري فقد تم الاتفاق على مايلي :

**المادة الأولى :** تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتندرج تحت مند رجاتها وتأخذ حكمها وفق الأصول والقانون.

**المادة الثانية :** الغاية من مذكرة التفاهم .

تأمين مقر فرع للمصرف بحمص داخل الحرم الجامعي حيث تقدم جامعة البعث المكان الذي سيستخدم كمقر لهذا الفرع حسب المخططات المتفق عليها وذلك خال من الشواغل والسماح للمصرف بتقديم الخدمة العامة للمواطنين

**المادة الثالثة :** التزامات الفريق الأول:

١- اطلع الفريق الأول على مرسوم إحداث المصرف وأنظمة عملياته وتعليماته والخدمات التقنية التي يقدمها وقبل بان يقوم المصرف في المقر المقترح.

٢- السماح للفريق الثاني و تمكينه من القيام بكافة أعمال التشغيل الخاصة بالمصرف واللازمة لبدء استثمار المقر المذكور وفق طريقة العمل المتفق عليها و لا سيما تقديم خدمات للجامعة و المواطنين من خارج الجامعة من دون عوائق .

٣- تسليم المقر خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من المصادقة على هذه المذكرة خالياً من الشواغل .

٤- يقدم الفريق الأول البناء جاهزاً وفق المخطط و التوزيع الداخلي للمقر و المصادق عليه من قبل الفريق الثاني مع تجهيز الأعمال اللازمة.




- و يتضمن تجهيز الأعمال ما يلي:
- أ- أعمال التمديدات الصحية والكهربائية والطبينة الداخلية والخارجية والبلاط والمنجور الداخلي والخارجي والكونتوار والتجهيزات الصحية والكهربائية وأعمال الدهان والحديد المشغول والسقف المستعار.
  - ب- تسهيل تنفيذ أعمال شبكة الأتمتة للفريق الثاني.
  - ت- تزويد المقر بالماء وتسهيل تنفيذ الكهرباء المناسبين.
  - ث- ربط الشبكة الكهربائية بمقر المصرف بالموادة الاحتياطية للجامعة.
  - د- ربط الفرع مع شبكة هاتف الجامعة الداخلية.
  - هـ- تأمين عدد من مواقف السيارة الخاصة لسيارات المصرف لفرع الجامعة.
  - و- منح العاملين بالمصرف في فرع الجامعة نسبة حسم ١٠ % من دورات اللغات والمعلوماتية التي تجهزها الجامعة.
  - ز- صيانة المبنى والتجهيزات المقدمة من الجامعة على عاتق الفريق الثاني وذلك أثناء سريان مدة المذكرة.

**المادة الرابعة : التزامات الفريق الثاني**

- ١- اطلع الفريق الثاني (المصرف) على أنظمة العمل المعمول بها لدى جامعة البعث وتعهد بأن يكون أسلوب العمل متناسباً مع تقديم الخدمات المصرفية للقطاع الإداري والتعليمي في الجامعة وللجمهور أيضاً.
- ٢- تجهيز فرع الجامعة بالأثاث اللازم وأجهزة الحاسوب والأجهزة والتجهيزات اللازمة إضافة إلى رفده بالكوادر المناسبة والمدرّبة للعمل المصرفي بما يتناسب مع قوانين المصرف وأنظمتها أصولاً.
- ٣- يلتزم الفريق الثاني بتقديم خزنة حديدية مناسبة لعمله.
- ٤- يلتزم الفريق الثاني بتقديم الهاتف وعلى نفقته (الخطوط الخارجية على عاتق المصرف والشبكة الداخلية على عاتق الجامعة).
- ٥- تقديم وتركيب أجهزة التكييف.
- ٦- يتحمل الفريق الثاني وحده التبعات المالية التي تخص هذا الفرع من رسوم وضرائب ونفقات مختلفة وفواتير الكهرباء والهاتف الخاصة به.

**المادة الخامسة :**

- إضافة إلى الأعمال المصرفية التي يقوم بها المصرف بالعمل المعتاد له وفق أنظمة عملياته فقد تعهد بأن يقوم فرع الجامعة بتقديم الخدمات التالية :
- ١- قبض الرسوم الجامعية للتعليم الموازي والمفتوح بشكل إفرادي من الطلاب مباشرة خلال فترات التسجيل إضافة إلى السلف المقدمة بقبول طلاب التعليم الموازي ورد هذه السلف إذا رفض القبول.
  - ٢- استلام الأموال المحصلة من الرسوم الجامعية للتعليم العادي يومياً من المعتمدين / أمناء صناديق في كليات الجامعة / والالتزام بوجود مناوبين يومياً خلال فترة التسجيل لاستلام هذه التحصيلات من المعتمدين في الجامعة.
  - ٣- فتح حسابات لأعضاء الهيئة التعليمية والعاملين والطلاب في جامعة البعث حسب الشروط الخاصة للمصرف وتضمن النشاط الطبيعي لأي فرع مصرفي.



٣٨  
٣

No. : .....

Date : .....

الرقم : .....

التاريخ : .....

President Office

مكتب الرئيس

٤- إمكانية فتح حسابات وسيطة للجامعة مع المصرف المركزي لتمويل صندوق الجامعة وصرف شيكات المعتمدين من محاسبي الكليات وترحيل فائض هذه الحسابات وحسابات الرسوم الجامعية إلى الحسابات المركزية للجامعة المفتوحة لدى مصرف سوريا المركزي.

المادة السادسة :

مدة الاتفاقية خمس سنوات كحد أدنى قابلة للتجديد لمدة مماثلة بشكل تلقائي ما لم يبدي أحد الفريقين رغبته المبررة في إنهاء العمل قبل سنة على الأقل ويمكن إلغاء المذكرة أو تمديدتها باتفاق الفريقين معاً .

المادة السابعة :

اتفق الفريقان على أن يجري حل الخلافات الأساسية والفرعية بالطرق الإدارية والودية وإذا تعذر ذلك فيكون القضاء الإداري صاحب الاختصاص في النظر بكافة الخلافات أو النزاعات التي قد تنشأ حول هذه المذكرة.

المادة الثامنة :

تقع على عاتق الفريق الثاني مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة والكافية لمنع وقوع أي ضرر أو خسارة أثناء المذكرة في أي جزء من الأعمال والمواد والتجهيزات أو الأموال الموجودة في البناء سواء أكانت تخص الجامعة أو المصرف وسواء أكانت تلك الخسائر عن طريق الضرر أو التلف أو الانهيار أو عن طريق السرقة أو الحريق ويعتبر الفريق الثاني في حال وقوع هذا الضرر مسؤولاً عن إزالته وتصليح الضرر على نفقته دون الرجوع للجامعة.

المادة التاسعة :

يتعهد الفريق الثاني بعدم إجراء أية تعديلات معمارية أو إنشائية إلا بموافقة مسبقة من الفريق الأول وذلك في الفراغ المسلم للفريق الثاني وتسليمه للجامعة عند انتهاء مذكرة التفاهم كما تم تسليمه في بداية المذكرة.

المادة العاشرة :

إن موطن الفريقين المحدد إلى جانب اسم كل منهما في مقدمة هذه المذكرة صالح للتبليغ.

المادة الحادية عشرة :

نظمت هذه المذكرة على نسختين واحتفظ كل فريق بنسخة .

الفريق الثاني

المدير العام

الدكتور صلاح الدين

الفريق الأول

رئيس جامعة البعث  
عامر فاخوري

